# وزارة الدولة لشئون الآثار

## قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

**قـــرر :**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل مصطفى سنان (أثر رقم ٢٤٦) والكائن بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/٤

وزير الدولة لشئون الآثار

**أ.د/ أحمد عيسى**

# المجلس الأعلى للآثار

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

### بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لسبيل مصطفى سنان (أثر رقم ٢٤٦)

### والكائن بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل مصطفى سنان (أثر رقم ٢٤٦) بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/٢٠ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدود الحرم على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع الشمالى .

٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر حارة الشماشرجى حرمًا طبيعيًا .

٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع سوق السلاح حرمًا طبيعيًا .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع الغربى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

**أ.د / مصطفى أمين مصطفى**